

198 EX/Decisions

١٩٨ م ت / قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والتسعون بعد المائة

(باريس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠١٥/١٢/٣

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته الثامنة والتسعين بعد المائة

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	قيام رئيس المؤتمر العام بافتتاح الدورة (الرئيس المؤقت).....	١
٢	اعتماد جدول الأعمال المؤقت.....	٢
٣	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي.....	٣
٤	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي.....	٤
٥	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها (لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة المالية والإدارية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين).....	٥
٦	صلاحيات اللجان التابعة للمجلس التنفيذي.....	٦
٧	موعد انعقاد الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ومواعيد انعقاد اجتماعات هيئاته الفرعية.....	٧
٨	موعد انعقاد أول اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي المقرر عقدها على سبيل التجربة خلال الفترات الفاصلة بين دوراته الرسمية العادية.....	٨
٩	قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧.....	٩
١٠	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (مسائل الأمن).....	١٠

- ١ قيام رئيس المؤتمر العام بافتتاح الدورة (الرئيس المؤقت)
قام رئيس المؤتمر العام السيد ستانليه موتومبا سيماتا (ناميبيا) بافتتاح الدورة الثامنة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٩٨ م/ت/١ مؤقته معدلة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٩٨ م/ت/١ مؤقته معدلة.
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيد ميخائيل ووريس (ألمانيا) رئيساً للمجلس.
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الدول الأعضاء التالية نواباً لرئيس المجلس:
- | | |
|-----------------------|--------------|
| السويد | ماليزيا |
| ليتوانيا | جنوب أفريقيا |
| الجمهورية الدومينيكية | المغرب |
- ٥ تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها (لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة المالية والإدارية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين)
- أولاً
- لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PX)^١
- شكّل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وانتخب السيد كوملافي فرانسيسكو سيدوه (توغو) رئيساً لهذه اللجنة.
- ثانياً
- اللجنة المالية والإدارية (FA)^١
- شكّل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية، وانتخب السيدة لورينا سول دي بول (السلفادور) رئيسة لهذه اللجنة.

^١ وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، تضمّ هذه اللجنة جميع أعضاء المجلس.

ثالثاً

اللجنة الخاصة (SP)

شكّل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة، وانتخب السيدة سميرة محمد موسى الموسى (عُمان) رئيسة لهذه اللجنة. وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة، لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، من الأعضاء الثمانية عشر المذكورين فيما يلي:

الرئيسة:	السيدة سميرة محمد موسى الموسى (عُمان)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي
	صربيا
	إسبانيا
	إستونيا
	إيطاليا
	البرازيل
	الجمهورية الدومينيكية
	جمهورية كوريا
	سانت كيتس ونيفيس
	سري لانكا
	اليابان
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
	كوت ديفوار
	كينيا
	لبنان
	مصر
	صربيا

رابعاً

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (CR)

شكّل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وانتخب السيد شهيد الإسلام (بنغلاديش) رئيساً لهذه اللجنة.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، من الأعضاء الثلاثين المذكورين فيما يلي:

الرئيس:	السيد شهيد الإسلام (بنغلاديش)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي
	الأرجنتين
	ألبانيا
	ألمانيا
	أوغندا
	أوكرانيا
	إيطاليا
	باراغواي
	الصين
	غانا
	فرنسا
	فيتنام
	قطر
	ليتوانيا
	مصر
	المغرب

باكستان	المكسيك
بنغلاديش	موزمبيق
الجزائر	نيبال
سانت كيتس ونيفيس	نيجيريا
سلوفينيا	نيكاراغوا
السنغال	هولندا
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية

خامساً

اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (NGP)

شكّل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، وانتخب السيدة بسيانا كاداريه (ألبانيا) رئيسة لهذه اللجنة.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين، لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، من الأعضاء الأربع والعشرين المذكورين فيما يلي:

الرئيسة:	السيدة بسيانا كاداريه (ألبانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي
	الصين
	إسبانيا
	عُمان
	ألبانيا
	غانا
	إيران (جمهورية إيران الإسلامية)
	غينيا
	تشاد
	فرنسا
	توغو
	قطر
	الجزائر
	لبنان
	سانت كيتس ونيفيس
	ليتوانيا
	سري لانكا
	نيكاراغوا
	السلفادور
	هايتي
	السويد
	الهند
	صربيا
	اليونان

(١٩٨ م ت/مح ٢)

٦ - **صلاحيات اللجان التابعة للمجلس التنفيذي (١٩٨٠م/ت/م ق ١،١ - ١،٣ - ٦)****أولاً****صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)**

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) وفقاً للقرار ١٩٢م/ت/١٦ (سابعاً)، تجتمع اللجنة الخاصة مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

٣ - ويقرر أيضاً إحالة الأمور والمسائل التالية إلى اللجنة الخاصة من أجل النظر فيها وتقديم تقارير عنها:

(أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيّما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تُعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ومنها أساليب عمل لجانها؛

(د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

ثانياً**صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)**

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨م/ت/٩،٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي ما يلي:

(أ) دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

(ب) النظر في البلاغات التي تُقدّم إلى اليونسكو بشأن حالات معينة ويُدعى فيها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة؛

(ج) دراسة تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين^٢،

٢ - ويُذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م/ت/٣،٣ الذي قرر فيه تسمية اللجنة منذ ذلك الحين "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات"، وحدّد فيه شروط وإجراءات النظر في البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - يُجَدّد الصلاحيات المذكورة آنفاً، ويُقرر أن تتولى اللجنة أيضاً النظر في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، التي يُعهد إلى المجلس التنفيذي بها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، مع القيام على وجه الخصوص برصد تطبيق الاتفاقيات المذكورة في ملحق القرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (ثانياً) بصيغته المعدلة بموجب القرار ١٩٦ م/ت/٢٠، وكذلك التوصيات المذكورة في القرار ٨٧/م/٣٤.

ثالثاً

صلاحيات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٤ عضواً)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يقرّ بأهمية مساهمة الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:

(أ) القرار ٧،١١/م/٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسلطات تايوان باسم الصين؛

(ب) القرارات ١٣،٢٣/م/٢٦ و ١٣،٥/م/٢٨ و ٦٤/م/٢٩ بشأن التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة؛

^٢ تُسمّى هذه اللجنة الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

(ج) القرار ٩٢/م٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث،

٣ - يقرر، استناداً إلى القرار ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً)، أن تجتمع اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين مرة واحدة في العام بحسب الاقتضاء؛

٤ - ويقرر أيضاً أن تكون للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:

(أ) مواصلة تحسين أساليب عملها عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بإجراء مناقشات مواضيعية بشأن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:

(١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والعبر المستخلصة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل التواصل مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وإقامة الشراكات معها؛

(٢) مواصلة تعزيز مشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية؛

(٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية؛

(ب) القيام مرة كل عام، خلال الدورة الربيعية، بدراسة المسائل التي تدرج في نطاق اختصاصها وتتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية وفقاً لما تنص عليه التوجيهات المذكورة آنفاً، ولا سيما دراسة أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات تشارك مع منظمات غير حكومية؛

(ج) ضمان مواصلة تطبيق التوجيهات المذكورة آنفاً بروح من الانفتاح تجاه الأطراف الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أرجاء العالم التي ما زال المجتمع المدني فيها منعزلاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج في نطاق اختصاص المجلس التنفيذي وتتعلق بتعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تعتمدها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

(١٩٨ م ت/مح ٢)

٧ موعد انعقاد الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي
ومواعيد انعقاد اجتماعات هيئاته الفرعية (١٩٨ م ت/٧ إعلام)

الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة
(من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

(١٠ أيام عمل/١٢ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الاثنين ٤ والأربعاء ٦ نيسان/أبريل ثم الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل
اللجنة الخاصة	الأربعاء ٦ نيسان/أبريل
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	من الاثنين ٤ إلى الأربعاء ٦ نيسان/أبريل
الجلسات العامة	الخميس ٧ والجمعة ٨ نيسان/أبريل ثم الخميس ١٤ والجمعة ١٥ نيسان/أبريل
اجتماعات اللجان	من الاثنين ١١ إلى الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠١٦ في البلد المضيف من يوم السبت ١٦ نيسان/أبريل إلى يوم
الاثنين ٢ أيار/مايو ٢٠١٦ (المنطقة "جيم": باريس وكريتي ومونبلييه وتولوز وفرساي).

الموعد النظامي لإرسال وثائق المجلس التنفيذي: الجمعة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

(١٩٨ م ت/مح ٢)

٨ موعد انعقاد أول اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي المقرر عقدها على سبيل التجربة خلال
الفترات الفاصلة بين دوراته الرسمية العادية (١٩٨ م ت/٨ إعلام)

قرر المجلس التنفيذي عقد أول اجتماع يوم الجمعة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(١٩٨ م ت/مح ٢)

٩ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧
(١٩٨ م ت/٩ إعلام)

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة الواردة في الوثيقة ١٩٨ م ت/٩ إعلام.

(١٩٨ م ت/مح ٢)

١٠ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (مسائل الأمن)
(١٩٨ م ت/١٠ إعلام)

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير.

(١٩٨ م ت/مح ٢)